



كتبة ابن بابا
قسم الدوسيات

حولى
كتاب الدراسات
والملومن الجماعية

غير مصحح بأعارة من المكتبة

العدد الأول

١٣٩٩ - ١٩٧٩

المفهوم العام للوثائق والتوثيق

دكتور هيثم جعفر عيسى

مدرس بقسم التاريخ والمكتبات

١ - علم الوثائق وتعريف الوثيقة :

يبحث علم الوثائق في الوثائق المكتوبة وتطلق على الوثيقة كلمة act أو deed والوثيقة المكتوبة هي الوثيقة المصدق عليها من جهة رسمية أو إذا كانت صادرة من فرد فلا بد أن يكون موقعاً عليها ، والوثيقة المكتوبة أيضاً تحوى ما يسمى بالعمل القانوني أو تحوى واقعة قانونية ولذلك وجب أن نعرف العمل القانوني الذي هو محتوى الوثائق المكتوبة . العمل القانوني هو عمل إداري يراد به إحداث أو تعديل أو الغاء التزام ما ، ويمكن أن يفصل في هذا العمل أمام القضاء .

فالوثيقة إذا لها صفة قانونية إذ يمكن أن يلتجأ إليها أمام القضاء – ومن أمثلة الأعمال القانونية – البيع والهبة ، ومن ناحية السلطة التنفيذية قرارات التعيين .

كل هذا نطلق عليه وثيقة بالمعنى القانوني – وهذا العمل القانوني منفصل عن الوثيقة المكتوبة ، وإن كانت دائماً تحوى عمل قانوني إلا أنه يمكن تصور العمل القانوني دون الوثيقة المكتوبة فمثلاً يمكن للقضاء أن يكتفى بالشهادة الشفوية دون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة – ولكننا لا يمكن أن نتصور وثيقة بالمعنى العلمي دون أن تحوى عملاً قانونياً فالوثيقة القانونية إذا هي الوثيقة المكتوبة التي يبحثها علم الوثائق .

وهنالك نوع من الوثائق لا يحوي عملاً قانونياً أى عملاً إرادياً ولكنه يحوى واقعة قانونية يترتب عليها آثار ونتائج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة ولكننا نطلق عليها وثائق قانونية ويدخل أيضاً في ما يبحثه علم الوثائق وهناك أمثلة أخرى ل الوثائق أقل أهمية للعلم من الالتماسات والتقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات فهذه لا نعدها وثائق لسبب هام وهو أنها لم توضع في قالب معين ولذلك كانت الصيغة المعينة والقالب المعين شرطاً هاماً من شروط الوثيقة بمعناها العلمي والقانوني .

ولدراسة الوثيقة يمكن أن ننظر إليها مثلاً من ناحية خطها لذلك نجد أنه يجب دراسة علم الكتابة أي علم القراءة للخطوط القديمة ودراسة تطورها – ونظر إلى الوثيقة من حيث لغتها وهذا يتطلب معرفة باللغة وفقه اللغة ونظر إليها أيضاً من حيث القالب الذي صيغت فيه أي ننظر إلى النص أو الصيغ القانونية الواردة فيها .

كما عرفت الوثيقة المكتوبة بأنها إعلان مدون عن شيء له طبيعته القانونية صيغ في قالب أو شكل خاص مناسب للظروف .

وكلمة وثيقة في العربية كلمة عامة غير محدودة المعنى وتطلق على المستند قانونياً كان أو غير قانوني .

ويجب أن نستعمل هنا لفظاً آخر هو الوثيقة الدبلوماتية « نسبة إلى علم الدبلوماتيك » وهو العلم الذي يعني بدراسة وتحليل المكتوب الذي صيغ في قالب خاص أو شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلاً قانونياً أو واقعة قانونية كما سبق أن ذكرت .

والوثيقة الدبلوماتية بهذا المعنى مصدر أصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التي قد يخضع لها كاتب التاريخ هذا فضلاً عن أنه يخضع لرقابة الديوان أو الهيئة التي تصدر عنها الوثيقة .

والوثيقة الدبلوماتية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ هو علم الدبلوماتيك ، وعلم الدبلوماتيك هو العلم الذي يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص تلك المصادر التي تكتنفها الشكوك ويثار حول صحتها الجدل مثل المراسيم والإتفاقيات والوثائق الشرعية والمعاهدات – ويهتم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أي الخصائص الخارجية والداخلية ، والخصوصيات أو المميزات الخارجية تشتمل على ما يتصل بالمادة التي كتبت عليها الوثيقة والخبر والخط والتوقعات والأختام وطريقة الإخراج أما الخصائص والمميزات الداخلية فهي تشتمل على كل ما يتصل بلغة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية .

ويمكن القول بأن المميزات الخارجية هي ما يمكن أن تدرس على الوثيقة الأصلية فقط

أما الميزات الداخلية فهي تدرس على الأصل وعلى الصورة أيضاً وعلم الوثائق يدرس الوثيقة من حيث : -

أولاًً : الشكل للتعرف على صحتها الدبلوماتية أو زيفها (النقد والتحليل الدبلوماتي) .

ثانياً : المحتوى من أجل استخراج شاهد تاريخي منها - وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر للتاريخ .

وللوثيقة حالاتان رئيستان هما الأصل والصورة - وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة Piece أو ملف Roll من عدة دروج موصولة أو كتاب Codex Farm من عدة أوراق مجمعة - ويحوي السجل Registre صور الوثائق - والوثائق كعلم مساعد للتاريخ تتبع المنهج التاريخي ومهمة الوثائق هي تمهيد السبيل للمؤرخ لكتابه بحوث مبتكرة . وتحوى دور الوثائق التي تقوم بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ كل دولة في جميع العصور أنواعاً عديدة من الوثائق يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالي : -

أولاًً :

من حيث الغرض الذي يرمى إليه الفاعل القانوني (أي المتصرف) من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى نوعين : -

أ - وثائق يقصد بها أن تكون مستندأً أو دليلاً أمام القضاء ، يثبت بها الفعل أو التصرف القانوني الذي يتم بمجرد توافق الإرادتين (مثال رقم ١) .

ب - وثائق ضرورية لقيام العمل القانوني ذاته مثل الهبة - التي لا يمكن أن تم إلا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شهود ، وذلك فإن كتابة الوثيقة في هذه الحالة تعتبر ركناً أساسياً في نشأة العمل القانوني ، وعنصراً مهماً من العناصر الرسمية للوثيقة ، ولا يتم التصرف بدونه ، وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون ، فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة كان ذلك دليلاً على تقديم النظم القانونية والحضارة في الدولة و كما يقال (الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقي الكتابة) .

ثانياً :

تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هذه الصحة ، فتقسم الوثائق إلى نوعين هما : -

أ - نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعه موظف رسمي مختص – الموثق ولا يجوز الطعن في مثل هذه الوثائق – وهو نوع غير مشكوك في صحته ، صحيح رسمي .

ب - نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد ، دون الرجوع إلى موظف رسمي مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية .

ثالثاً :

ينقسم النوع الثالث من الوثائق إلى عامة وخاصة :

أ - وثائق عامة : كالمنشير والقرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية أو الوزارية والأوامر الإدارية – وهي صادرة عن جهة رسمية وتحوى أفعلاً تتعلق بالقانون العام .

ب - وثائق خاصة : مثل العقد غير الموثق وغير المسجل – لم تصدر عن جهة رسمية ، وتحوى أفعلاً تتعلق بالقانون الخاص (بيع – وقف – إيجار – استبدال – هبة – زواج) وهذا التقسيم يبني على الطبيعة القانونية للوثائق .

ويمكن القول بأن الوثيقة التي حوت أفعلاً قانونية صادرة عن أفراد أو هيئات ومتصلة بالقانون الخاص وثائق خاصة – سواء كانت هذه الوثائق مصدقاً عليها أو غير مصدق عليها – موثقة أو غير موثقة – وما عدا ذلك فهو من الوثائق العامة .

رابعاً :

وهناك تقسيم آخر من وجهة نظر المؤرخين وينقسم إلى :

أ - وثائق ديوانية : – صادرة عن ديوان معين ، وتتبع قواعد ثابتة أو مرعية في صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصادرة عن وزارة الخارجية أو وزارة الحرية أو وزارة العدل (التي تجمعت في أرشيفاتها من قبل) .

ب - وثائق غير ديوانية – لم تصدر عن هيئة أو مؤسسة أو ديوان لها صفات أو قواعد محددة من حيث الصياغة وطريقة الارسال والشكل – ويمكن القول بأن كل الوثائق العامة ديوانية ، والكثير من الوثائق الخاصة غير ديوانية .

الله ربكم
عاصمكم
الملك لكم
عمركم

اللاركوس
برهان الدين
صالح العقبي
كتاب مخطوط

و هذه النوعيات من الوثائق تحفظ في دور الوثائق أو (دور المحفوظات) بجانب الأشرطة المسجلة والاسطوانات والأفلام والشرايع والاختتام وكل ما يتصل بتاريخ الدولة أو الإقليم مما يعتبر الذاكرة الحية للدولة أو الإقليم ولو جود دور الوثائق في معظم بلدان العالم أهمية كبرى إذ أن البلاد التي ليست بها دور الوثائق أشبه بالمريض الذي يصاب بفقدان الذاكرة .

الوثائق الأرشيفية :

إن كلمة أرشيف كلمة شائعة لا يسهل تحديدها أو تعريفها تعرضاً محدداً فهذه الكلمة مشتقة من الكلمة يونانية «آرخ» معناها وظيفة - والوظيفة هنا يعني العمل الإداري أو الحكومي ، كما تدل هذه الكلمة على المناصب الرئيسية Magistracy . وقد أطلقت على مجموع الأوراق والمستندات التي تجمع لدى الموظف أثناء عمله ، ومنذ العصر الوسيط بدأ يتحدد معنى الكلمة باطلاقها على الوثائق القديمة التي لها أهمية خاصة .

ثم نجد في بداية العصر الحديث أن بعض المؤرخين استخدموها الكلمة أرشيف عنواناً لمؤلفاته التاريخية ، وقد أصبح الآن أكثر تحديدًا عما كان من قبل ولو أنه لم يتم التعريف الموحد لهذه الكلمة حتى الآن ومنها : -

* ذكر البعض أن الأرشيف هو الوثائق التي تهم الدولة أو تهم حقوق الناس .

* عرف البعض الآخر الأرشيف بأنه « الوثائق المختلفة التي تهم الدولة أو إحدى الهيئات أو أحد الأفراد وأحسن التعاريف الحديثة للأرشيف هو التعريف الذي قال به الأستاذ شارل سامران Charles Samaran وكان أستاذًا بمدرسة الوثائق بباريس والذي أشرف على إنشاء المجلس الدولي ل الوثائق وهو : -

* الأرشيف هو كل الأوراق والوثائق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعي أو فردي بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة إليها في البحث ويشرط أن يكون قد أحسن حفظها في داخل منظمة واحدة » .

والوثائق الأرشيفية هي الوثائق التي انشئت أثناء تأدية عمل من أي نوع وكانت جزءاً من هذا العمل - لذلك حفظت لدى الأشخاص المسؤولين عن تصريف هذه الأعمال للرجوع

إليها ولا تقتصر على الأعمال الحكومية ، بل قد تكون وثائق لجمعيات أو لأشخاص أو هيئات غير حكومية ويمكن أن نقول أنها الوثائق التي تجتمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أي عمل من الأعمال وهي أدلة مادية للعمل نفسه وهي جزء من هذه الأعمال وتشمل كل ما يحمل حدثاً أو خطأ أو أثراً .

ونلاحظ أن هذه الوثائق تجتمع طبيعياً ، فهي لا تجتمع لأن أحداً قد أحضرها لكن يثبت فكرة ما أو نظرية معينة . بل نعمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص – وهناك علاقة طبيعية بين أجزائها ، تلك العلاقة هي أساس أهميتها ، فوثيقة واحدة بمفردها قد لا تدل على شيء ما كما تدل وهي مع أقرانها ، ما سبقها وما تلتها ... وهذه العلاقة بين الوثائق هي التي تحدد القيمة العلمية لها .

وقد اتضحت الأهمية الكبرى للأجهزة الأرشيف الإداري والفنى لتقديم المعلومات إلى جميع العاملين في أي جهاز من أجهزة الدولة أو الهيئات العلمية – وكلما ارتفعت كفاءة أجهزة الأرشيف كلما أمكن تقديم خدمة فعالة تظهر آثارها الضدية في إنجاز الأعمال في أقل وقت وبأقل جهد لذلك فإنه يمكن القول أن تنظيم البيانات والمعلومات بتنظيم الأوراق التي تحملها يساعد إلى حد كبير في دفع عجلة الإنتاج وإنجاز الأعمال في الوقت المناسب فهي المصدر الأساسي لجميع المعلومات الرسمية وهي كادحة من الأدوات الأساسية لجميع الإجراءات الفنية والإدارية – وهذه المعلومات تصبح بمورها الزمن حفلاً خصباً لاستخراج المعلومات التي تفيد في رسم السياسة العامة لتفادي أخطاء الماضي والاستفادة بجهودات ، السابقين .

ب - التوثيق وخدمات المعلومات :

منذ أن خلق الله آدم وأسكنه الأرض هو وذريته ، والإنسان يمشي في مناكبها ويأكل من خيراتها رزقاً حلالاً طيباً ، وكل يوم يمر عليه يكتشف من حقائق الكون شيئاً جديداً ويتعلم من خبرات الحياة قبساً لم يكن معروفاً من قبل مستخدماً في ذلك ما وبهه الله من العقل الخبر والذاكرة المهاولة التي تستوعب خبرات الإنسان ومعرفته .

وسرعان ما اكتشف الإنسان أن واجبه لا يقف عند حد التعلم واكتساب الخبرات

لنفسه فقط بل يتعدي ذلك إلى ضرورة نقل خبراته ومعرفته إلى أبنائه وإلى الأجيال من بعده – لذلك كان لزاماً عليه أن يتذكر ما يعرف بالذاكرة الخارجية لأن ذاكرة الإنسان تنتهي بانهائه ، فضلاً عن كونها تتأثر بما يعتريه ، أي إلى إنسان ، من افعالات نفسية وأوضاع رابط صحبة وبيولوجية .

وتتمثل الذاكرة الخارجية فيما يستخدمه الإنسان من وسائل يسجل عليها معلوماته وبياناته التي يجمعها خلال مشاهداته اليومية والتي يحصل عليها من نتاج تفكيره الخلاق وتجاربه على مر الأيام ، ولقد وجد الإنسان نفسه مضطراً لكي يتذكر من وسائل التسجيل وأساليبه ما يكفل استيعاب الأضطراد المستمر في المعلومات والبيانات التي تراكم مع كل لحظة يمر بها الإنسان أو التي تكفل حماية رصيد المعلومات من الضياع أو التلف – وتكفل أيضاً إمكانية استرجاع أي معلومة منها في الوقت المناسب وبالقدر المناسب وبالشكل المناسب وهذا ما يعني به التوثيق .

التوثيق و مجالاته :

لقد جاء مصطلح التوثيق في الأصل من كلمة وثيقة وإذا كانت كلمة (وثيقة) استعملت أصلاً في معناها القانوني فقط أي كتابة الحقوق الشرعية وتحديدها في شكل قانوني فإن كلمة وثيقة قد استخدمت مؤخرأً للدلالة على شيء مادي يحتوى على المعلومات الثابتة التي تنشر في مكان وزمان معينين ومن أجل الاستخدام في الممارسات الاجتماعية وأصبحت كلمة توثيق تعنى (وثائق متصلة بعضها في المحتوى الموضوعي) .

ومن هنا جاءت مصطلحات (التوثيق العلمي والتوثيق الفني) .

وفي عام ١٩٠٥ استخدم (بول أوتليت) كلمة توثيق في المحاضرة التي ألقاها في المؤتمر الاقتصادي العالمي بمعنى تجميع وتجهيز واحتزان وإعارة الوثائق .

وفي عام ١٩٢٠ استخدم المعهد المولندي للتوثيق والتسجيل مصطلح التوثيق بمعنى مشابه . وحدد هيمان (Hymen) ذلك المصطلح بأنه يعني تجميع وتنظيم وبوت كل أنواع البيانات ومن هنا فنحن نعني بالتوثيق ، جعل المحتويات المتعلقة بالحقائق والبيانات في متناول يد الباحثين وكذلك تنظيم هذه الحقائق والبيانات لفرض استرجاعها وتقديمها أي أن نشاطات

التوثيق تتناول معالجة الوثائق من حيث تجميعها وتحليلها والاختيار منها بما يتلائم مع متطلبات الباحثين والمستفيدين وتصنيفها وتكشفها ثم جعل محتويات هذه الوثائق في متناول أيديهم – والتوثيق بالمعنى السابق يقصد به توصيل المعلومات لطالبيها وللباحثين وإذا لم تصل المعلومات للمستفيدين فسيط الغرض من التوثيق ومن هنا نصل إلى المصطاح الحديث والقريب من التوثيق .

« وهو توفير المعلومات والإعلام عنها بالأساليب العلمية – إذ تعتبر المعلومات ذات أهمية بالغة في إنجاز الأعمال التي يقوم بها الباحثون في الجامعات والهيئات العلمية – كما تعتبر المعلومات أساسية كذلك لمن أنيط بهم إتخاذ القرارات في المجالات الإدارية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، أى أن هؤلاء في حاجة ماسة للمعلومات كما أصبحت خدمات المعلومات في العالم المتقدم جزءاً لا يتجزأ من خطة الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقد عبرت عن ذلك الدراسات والتوصيات العديدة وخاصة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة حول تطبيق العلم والتكنولوجيا في التنمية .

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشركون في ندوة (تخطيط التوثيق في البلدان النامية) التي عقدتها لجنة البلدان النامية التابعة للاتحاد الدولي للتوثيق في باد جود سبيرج بجمهوريةmania الاتحادية في عام ١٩٦٧ م قد طالبوا بوضوح بضرورة إدخال مشروعات المعلومات (المكتبات والتوثيق) ضمن الخطط القومية للتنمية ، هذا وقد تم التأكيد مراراً على مسؤولية الدولة في إقامة نظام فعال للمعلومات في دراسة للمؤتمر الدولي لعام ١٩٧١ حول إقامة نظام عالمي للإعلام العلمي unisist وعلى ضرورة وجود وكالة حكومية مسؤولة لها صلاحيات ومهام تطبيق سياسة الدولة في مجال المعلومات (المكتبات والتوثيق) فمن هنا ينبغي أن : –

- ١ - تتحمل الدولة مسؤولية معينة بالنسبة لإنشاء وتشغيل النظام القطرى للمعلومات في البلاد النامية ويجب أن تتحدد المسؤوليات التي تتصل بصفة أساسية بعمليات الإدارة والتخطيط والتنسيق .
- ٢ - تتولى هيئة حكومية مركبة واحدة القيام بمسؤولية الدولة في تنظيم نشاط التوثيق وخدمات الأرشيف والمكتبات على أن تكون الهيئة الحكومية المذكورة جزءاً من

وزارة — مختصة أو سلطة مركزية — والغرض من ذلك هو الإفادة من التركيز والمركزية وقد تكون هذه الهيئة المركزية هي نفسها المركز القطري للتوثيق أو المكتبة القطبية التي ستقوم بتوسيع ونقل المعلومات والمعرفة ، المتعلقةين بخدمات التوثيق والمكتبات بحيث يتم ذلك بأسلوب علمي وسهل الفهم في نفس الوقت .

والمقصود بالمعلومات هنا سجلات المعرفة التي تستهدف نشرها أو نقلها أو تداولها ، وليس هنا هو أن نعالجها بوصفها شتاناً لفردات بل بوصفها تجمعات تنظم في نسق مدروس داخل مقر يحتويها بهدف تيسيرها للانفاع .

- ١ - ففي المكتبات قد نسميها (المقتنيات) أو (المجموعات) أو (الأوعية) أو المواد .
- ٢ - وفي دور الوثائق تستقر الوثائق وسجلات الماضي ومحفوظاته .
- ٣ - وفي وسائل الإعلام تتلقاها يومياً يوماً على شكل صحف ودوريات منشورة أو إذاعة وتسجيلات صوتية أو مصورات ومرئيات ناطقة ومتحركة (أفلام وعروض تليفزيون) .

نخلص من ذلك إلى أن التوثيق هو مجموعة العمليات والأدالib الفنية الالازمة لتوفير أقصى استخدام ممكن للمعلومات المنشورة في المطبوعات العلمية والفنية القومية منها والعالمية حتى لا ينفق الوقت والجهد والمال على بحوث سبق القيام بها في مكان ما على وجه الأرض وتشمل هذه العمليات تقويم وجمع ونسخ أو (تصوير) وتحليل وتنظيم وخزن واسترجاع ونشر المعلومات العلمية والفنية وفق احتياجات العلماء والباحثين المختلفة .

وهناك عدة أنواع من مراكز التوثيق هي : -

public documentation centres

١ - مراكز التوثيق العامة :

وتطلق هذه التسمية على المراكز التي أنشئت من الأموال العامة وتعتمد على هذه المخصصات إلى حد أنها تصبح غير مرحبة ، وقد يكون في إمكان الجمهور العام أو لا يكون في إمكانه الاستفادة منها — وعادة ما يكون مجالها قاصراً على مجال معين من المعرفة كالمهندسة مثلاً أو العلوم التطبيقية أو الطب أو أي فرع من هذه المجالات — وهناك خاصية أخرى لهذه المراكز وهي أن المواد التي تجمعها غالباً ما تكون قاسمة على المطبوعات — ففي العلوم

والتكنولوجيا تكون المواد المقتناه أساساً من مقالات الدوريات إلى جانب الكتب أيضاً وبراءات الاختراع وغيرها من المطبوعات وعادة ما تكون مراكز التوثيق العامة هذه ملحقة أو مدمجة في مكتبات متخصصة وعل صلة وطيدة بمركز الأرشيف .

Semi-public documentation centres

٢ - مراكز التوثيق شبه العامة :

وهذه عبارة عن مراكز تابعة لجمعيات علمية أو مهنية أو مؤسسات تجارية توجد أساساً لخدمة أعضاء هذه الم هيئات ولكنها في أغلب الأحيان ما تكون في متناول غير الأعضاء .

ويقتصر هذا النوع من المراكز شأنه في ذلك شأن النوع السابق – على مجالات معينة تتعلق بتخصص الم هيئات التي تتبعها كالتعدين أو البناء مثلاً .

private documentation centres

٣ - مراكز التوثيق الخاصة :

وتشمل هذه المجموعة أساساً مراكز التوثيق الخاصة بالمشروعات المالية كالشركات الصناعية والت التجارية والبنوك وشركات التأمين .

وتحرص هذه المراكز على تجميع جميع أنواع المطبوعات الملائمة لإدارة المشروع والعاملين به – أما فيما يتصل بالموضوعات التي تهم بها فإن مجدهما لا يقتصر على تخصص ضيق بعينه وإنما تهم بكل ما من شأنه أن يؤثر في المشروع ككل .

وهكذا يمكن لمركز التوثيق في الشركة الصناعية أن يتم لا بمنتجات الشركة فحسب ، وإنما يتم أيضاً بالمسائل العامة المتصلة بالتصنيع والمبيعات والتخطيط والاقتصاد .

Internal Information centres

٤ - مراكز الاعلام الداخلية :

ويتبع هذا النوع من المراكز إدارة المشروع الذي يخدمه وأهم وظائفه تجميع بيانات الهيئة غير المنشورة التي تشتمل عليها تقارير البحث ومذكرات المعامل وغير ذلك من التقارير التي يقدمها العاملون بالشركة وتيسير استعمالها – ومن أهم واجبات هذا المركز تزويد إدارة المشروع بكل المعلومات التي يمكن أن تفيد في التخطيط – وإتخاذ القرارات – كما أن من واجبه أيضاً أن يقدم الوسيلة التي يمكن للإدارة أن توصل عن طريقها التوجيهات والأوامر العامة والخاصة إلى العاملين بالمشروع والتي با تتعلق بالتطوير والصناعات والمبيعات .

ويوجد هذا المركز أساساً لتدعم المعرفة التجميعية للهيئة التي يخدمها وتسير استعمال هذه المعلومات لتحقيق أغراض الهيئة ولكن يتحقق ذلك يجب أن يكون في وضع يمكنه من الحصول على الخبرات العامة والفنية للأفراد والعاملين بالهيئة والتي لا تسمح الظروف بتسجيلها .

Specialized Information centres

٥ - مراكز الاعلام المتخصصة :

يشمل هذا النوع من المراكز - مراكز الإعلام والاستشارة في المؤسسات التجارية والمشروعات التي تهم بأنواع معينة من المنتجات كالنيكل أو البلاستيك أو البترول وتشأ هذه المراكز لغرض تزويد المستفيدين منها بالمعلومات أو النصائح المتعلقة بتناول هذه المنتجات واستعمالها وتوصيل المطبوعات والتوجيهات العملية اللازمة لهم .

وتهدف أجهزة خدمات المعلومات أى مراكز التوثيق دون نزاع إلى خزن واسترجاع المعلومات للإفادة القصوى منها ، وهذه المعلومات هي التي تحتويها حاملات مادية أو غير مادية وهذه الحاملات هي الوسائل المستخدمة لتسجيل وتخزين ونقل المعلومات كالورق وبطاقات الفهارس والبطاقات المثبتة والشرائط المثبتة والمجات الضوئية والأشرطة المضغطة والأقلام والوثائق وهذه المصادر التي تنقل المعرفة والخبرة التي تهم الإعلام والتوثيق العلمي وعلى مراكز التوثيق أن توفر للمستفيدين المصادر المأمة للمعلومات المتعلقة بموضوعاتهم سواء من المصادر والمراكز المحلية أو من الخارج وأن يتيتها للمستفيدين بإعتبارها معلومات مختارة ويمكن أن يحاط المستفيد علمًا باستمرار بما يقدمه المركز من معلومات مختارة عن طريق فهرس أو قائمة المعلومات التي يقوم بإعدادها المركز أى أن فهرس المعلومات وخطة المعلومات المعتمدة على الموضوع هي أساس النشاطات التي يقوم بها مركز التوثيق والمعلومات .

ولقد أصبح العالم بفضل العلم متقارب الأطراف أى أن المسافات البعيدة لم تعد حقيقة بعيدة ، وأصبح انتقال المواد والناس والمعلومات يتم في سرعة متزايدة بفضل التكنولوجيا المعاصرة ولم تعد أى دولة تستطيع أن تكتفى ذاتياً بما تنتجه من المعلومات - ذلك لأن علماءها وباحثيها لا بد أن يلدوا بكل ما وصلت إليه المعرفة الإنسانية في أى مكان من العالم حتى يستطيعوا البقاء من حيث انتهوا الآخرون .